

**La caution solidaire ne peut
opposer au créancier le bénéfice
de discussion ni exiger la
poursuite préalable du débiteur
principal (CA. com. Casablanca
2024)**

Identification			
Ref 54871	Juridiction Cour d'appel de commerce	Pays/Ville Maroc / Casablanca	N° de décision 2121
Date de décision 20240423	N° de dossier 2024/8222/1260	Type de décision Arrêt	Chambre
Abstract			
Thème Cautionnement, Surétés		Mots clés Vol de véhicule, Solidarité entre débiteurs, Rejet de l'appel, Force obligatoire du contrat, Force majeure, Défaillance de paiement, Contrat de prêt, Contrat d'assurance, Cautionnement solidaire, Bénéfice de discussion, Appel en garantie	
Base légale		Source Non publiée	

Résumé en français

Saisi d'un appel contre un jugement condamnant solidairement un emprunteur et sa caution au paiement d'échéances de crédit impayées, la cour d'appel de commerce se prononce sur les conditions de mise en jeu de la garantie d'assurance pour vol et sur la portée d'un engagement de caution solidaire. Le tribunal de commerce avait fait droit à la demande de l'établissement de crédit et rejeté la demande d'appel en garantie de l'assureur.

L'appelant soutenait que le non-paiement résultait d'un cas de force majeure, le vol des véhicules financés, et que l'assureur devait être substitué dans l'obligation de paiement, tout en contestant la validité de l'engagement de la caution. La cour écarte le moyen tiré de la force majeure en retenant que la preuve du vol n'est pas rapportée par les seules pièces pénales versées, lesquelles ne constituent pas une décision définitive au fond.

Elle ajoute que la relation contractuelle avec l'assureur n'est pas établie, faute pour l'emprunteur de produire les polices d'assurance requises par le code des assurances, les simples délégations d'assurance étant jugées insuffisantes. Concernant la caution, la cour rappelle qu'un engagement de caution solidaire, par lequel la caution renonce aux bénéfices de discussion et de division, la soumet aux règles du codébiteur solidaire et l'oblige au paiement dès la défaillance du débiteur principal, en application du principe de la force obligatoire des contrats.

Le jugement est par conséquent confirmé en toutes ses dispositions.

Texte intégral

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت الجهة المستأنفة بمقال بواسطة دفاعها مؤدى عنه بتاريخ 05/02/2024 تستأنف بمقتضاه الحكم عدد 9464 الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 18/10/2023 في الملف عدد 11140/8209/2022 والقاضي في منطوقه: في الشكل : في طلب الإدخال : بعدم قبول الطلب ، في الطلب الأصلي : بقبول الطلب و في الموضوع : بأداء المدعى عليها شركة T.R.C. في شخص ممثلها القانوني والمدعى عليه الثاني جواد (م.) تضامنا فيما بينهما في حدود سقف الكفالة لفائدة المدعية مبلغ 43.284,18 درهم، مع الفوائد القانونية من تاريخ صدور الحكم إلى تاريخ تنفيذه، و تحديد مدة الإكراه البدني في الأدنى بالنسبة للمدعى عليه الثاني، وتحميلهما الصائر تضامنا، ورفض باقي الطلبات.

في الشكل:

حيث تم تبليغ الجهة الطاعنة بالحكم المستأنف بتاريخ 23/01/2024 وبادر الى استئنافه بتاريخ 05/02/2024 أي داخل الأجل القانوني. وحيث إن الاستئناف قدم مستوفيا للشروط المتطلبة قانونا أجالا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

و في الموضوع:

يستفاد من وثائق الملف و الحكم المطعون فيه ان المستانف عليها تقدمت بمقال بواسطة دفاعها أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 12/12/2022 والذي تعرض فيه أنها منحت قرضا للمدعى عليها الأولى قصد تمويل شراء ناقلة، فتوقفت عن أداء أقساط القرض المتخلدة بذمتها بمبلغ إجمالي 52.418,14 درهم، كما يتجلى ذلك من كشوف الحساب، ولضمان دين المدعى عليها الأولى؛ قدم المدعى عليه الثاني كفالة شخصية بالتضامن مع تنازله عن الدفع بالتجزئة والتجريد بمقتضى عقد الكفالة، وأن جميع المحاولات الحبية مع المدعى عليها الأولى باءت بالفشل. انتهت في مقالها بالتماس الحكم على المدعى عليهما بأدائهما لفائدتها مبلغ 52.418,14 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى يوم التنفيذ، وشمول الحكم بالنفاذ المعجل، وتحديد مدة الإكراه البدني في الأقصى في حق المدعى عليه الثاني، وتحميلهما الصائر.

وأرفقت مقالها بالآتي: أصلي عقدي القرض رقم 75478000 ورقم 75167520، أصلي كشف الحساب يحملان نفس رقم عقدي القرض، أصل عقدي الكفالة يحملين نفس رقم عقدي القرض.

وبناء على المذكرة الجوابية للمدعى عليهما بواسطة نائبيهما بتاريخ 27/02/2023 أن المدعية تطالب بمبلغ إجمالي قدرته في 52.418,42 درهم ترتب عن عدم أداء أقساط القرض حسب زعمها دون أن تحدد تاريخ التوقف عن الدفع ونسبة كل قسط ومعدل الفائدة المحتسب على أساسه المبلغ المطالب به لأن تحديد تاريخ التوقف عن الدفع من إمكانية تقادم الحق في المطالبة بالمبلغ موضوع الدعوى كما أن المدعية لم تحدد نوع السيارات المعنية بعقد القرض معرفة السيارة موضوع العقد ستعطي الحق لفائدتها في التأكد من وضعيتها وما تدعيه المدعية ، كما أن معرفة نسبة كل قسط والفائدة المفروضة عليه من شأنه أن تحدد بشكل حقيقي المبلغ المستحق من عدمه ، وفي

ظل غياب هذه المعطيات يبقي طلب المدعية غير محدد وغير مؤسس قانونا وواقعا وجدير بالتصريح بعدم قبوله، كما أدلت المدعية بمجموعة من الوثائق بما في ذلك كشوفات حسابية التي يجهلونها ويجهلان مصدرها ولا تلزمهما في شيء على اعتبار أنها من صنع المدعية ولم يسبق لهم أن اطلعوا عليها أو قبلوها أو شاركوا في إعدادها حتى تلزمهم بالمبالغ المضمنة بها؛ وبالتالي تبقى مجرد وثائق بسيطة من صنع المدعية لا تلزم أي طرف من أطراف هذه الدعوى مما يتعين استبعادها مع الأمر تمهيدا بإجراء خبرة حسابية حول أقساط القرض موضوع هذه الدعوى للوقوف على الحقيقة الواقعية لهذه الادعاءات، وأنها كانت مواظبة على أداء أقساط القرض وأن قوة قاهرة التي حالت دون ذلك وتمثل في ذلك من سرقة السيارات المملوكة للشركة، وأن المبلغ المتبقي أقل بكثير من المبالغ المطالب بها رفقت كشوفات الحساب، و بالرجوع إلى الكشوفات المدلى بها ستجد أن هناك تناقض بين المبلغ المطالب به ومجموع المبالغ المضمنة بالكشوفات المدلى بها لأن مجموع المبلغ المضمن بالكشوفات يقل عن مجموع المبلغ المطالب به؛ وبالتالي يجسد تناقضا بين حجج المدعية وادعاءاتها ومن تناقضت حججه سقطت دعواه، وأنها يؤمنون على جميع سيارات الشركة من أجل الحريق والسرقة مع المراد إدخالها في الدعوى شركة ت.و. كما هو ثابت من خلال جدول يوضح السيارات المؤمن عليها، كما أن وعند طلب القرض فإن الشركة المدعية ألزمتها حتى تتم الموافقة على القرض الإداء بالتأمين عن السرقة؛ وكذا عن مجموعة من المخاطر، ولا يمكن مطلقا الموافقة على القرض؛ إلا بعد استكمال الملف والإدلاء بمجموعة بينها عقد التأمين الذين أدليا بعقد التأمين مع شركة ت.و. مما يتعين معه إدخال شركة ت.و. في الدعوى وإحلالها محلها في الأداء إن وجد وثبت استحقاقه. ملتصين في الشكل التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع أساسا رفضها موضوعا لعدم جدية ادعاءات المدعية، واحتياطيا إصدار حكم تمهيدا بإجراء خبرة حسابية للتأكد من الحقيقة الواقعية لموضوع النزاع، وفي طلب إدخال الغير في الدعوى الحكم بإخراجها من الدعوى وإدخال شركة ت.و. وإحلالها محلها في الأداء إن ثبت استحقاقه.

وأرفقا جوابهما بالآتي: صورة من أمر قاضي التحقيق القاضي بالإحالة والمتابعة بخصوص سرقة السيارات، صورة جدول يوضح السيارات المؤمن عليها لدى شركة ت.و. مع وصل الأداء، صورة كشف الحساب

وبناء المذكرة التعقيبىة للمدعية بواسطة نائبها بتاريخ 06/03/2023 أنه بالرجوع إلى كسفي الحساب المدلى بهما يتضح بشكل جلي تاريخ استحقاق كل قسط لم يتم أدائه في موعده وعدد هذه الأقساط وجاء مفصلا ومطابقا لما هو منصوص عليه بدورية والي بنك المغرب وأنه بالرجوع إلى عقدي القرض سيتضح أنهما تضمن نوع السيارة ورقم العقد وهي معطيات نافية للجهالة، خاصة أن المدعى عليها الأولى لا ترتبط بها إلا بعقدي قرض أساس الدعوى؛ وبالتالي فالدفع على غير أساس ومستوجب للرد. كما أن واقعة سرقة لسيارة غير ثابتة، بل هي مجردة وقائع ومزاعم مصرح بها من طرف المستأنف للضابطة القضائية تحتمل جميع الأوجه، وأن المدعى عليهما تأمين على السيارة كان شاملا للسرقة؛ مما يستنتج منه أنه قد حصل على تعويض على السرقة في حالة ثبوت سرقتها فعلا، وأن التأمين على السرقة هو تأمين شخصي يخص المكتتب ولا علاقة لها به تطبيقا لقاعدة نسبية العقود؛ وبالتالي فالدفع المتمسك به من طرف المدعى عليهما لا علاقة لها به مما يتعين رده وعدم الالتفات له. ملتصمة التصريح والقول بأن جميع المزاعم والدفع المثارة من قبل المدعى عليهما جاءت غير مبنية على أي أساس من الواقع أو القانون وجاءت بالتالي مستوجبة للرد، والحكم تبعا لذلك وفق مقال العارضة الافتتاحي.

وبناء على تعقيب المدعى عليها بواسطة نائبها بتاريخ 03/04/2023 التي لم تأتي بجديد؛ مؤكدة نفس الدفع المضمنة بمذكرتها الجوابية.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 720 المؤرخ في 02/05/2023 القاضي بإجراء خبرة.

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة للمدعية بواسطة نائبها بتاريخ 10/10/2023 أن الخبر خلس وأقر بأن المدعى عليها الأولى متوقفة عن أداء الأقساط وفق ما هو مفصل بكسفي الحساب قام بخصوص عقد القرض رقم: 75167520 بإنقاص مبلغ (دون تحديده في مذكرتها) درهم من الأقساط الحالة غير المؤداة دون تبرير لذلك ثم وبخصوص المصاريف التي قام الخبر بإنقاصها من مبلغ الدين و البالغة 6000,00 درهم دون مبرر أيضا؛ فبالرجوع إلى المادة 11 من عقد القرض نجد أن الأطراف قد اتفقوا صراحة على أن تؤدي

المقترضة فوائد التأخير الناتجة عن الأقساط غير المؤداة في أجلها، و كذلك المصاريف التي سيتم إنفاقها من طرف المقرضة في سبيل تحصيل دينها سواء تعلق الأمر بأتعاب المحامي أو المصاريف القضائية و مصاريف استرجاع السيارة و هو ما تجاهله الخبير، وأن العقد شريعة المتعاقدين. ملتزمة أساسا الحكم وفق ملتمساتها المضمنة بالمقال الافتتاحي، واحتياطيا إرجاع المهمة للخبير قصد التقيد بالنقاط والملاحظات المفصلة أعلاه.

وبناء على مذكرة تعقيب بعد الخبرة للمدعى عليهما بواسطة نائيهما بتاريخ 11/10/2023 أن الخبير خلص إلى كونه لا يمكن الإفراج عن القرض من طرف مؤسسة القروض إلا بعد اكتتاب بوليصة التأمين ضد الحريق والسرقة من طرف الشركة المقترضة شركة ط.رك. ش م م أي المدعى عليها في الملف وحيث اعتبر أن هذا الشرط أساسي للحصول على القرض، وبالتالي كان على الشركة المدعية أن توجه مطالبها مباشرة ضد شركة ت.و. على اعتبارها مؤمنة عن الأخطار بموجب بوليصة التأمين، وبالرجوع إلى وثائق الملف وكذا الوثائق المسلمة للخبير من طرف المدعية ومن بينها وأهمها العقد الخاص باقتناء سيارة نوع DACIA SANDERO PH2 STEP WAY المرفقة ببوليصة التأمين مسلمة من طرف شركة ت.و. بتاريخ 22/03/2019، وكذا العقد الخاص باقتناء سيارة نوع 208 PEUGEOT مرفقة ببوليصة التأمين مسلمة من طرف شركة ت.و. تغطي السرقة والحريق في حدود 119.896.66 درهم لكل واحدة منهما، ويتضح جليا أن الجهة المدعية كان عليها أن توجه طلباتها مباشرة في مواجهة المدخلة في الدعوى شركة ت.و. على اعتبار أن التوقف عن أداء أقساط التأمين كان اضطرارا نتيجة لسرقة السيارات موضوع القرض، ونتيجة للخلاصة التي وصل إليها الخبير يتعين الحكم وفق المذكرة الجوابية مع إدخال الغير المدلى بها بجلسة 28/09/2023 مع إحلال المدخلة في الدعوى شركة ت.و. محلها في الأداء .

وبناء على استدعاء المدخلة في الدعوى بواسطة المفوض القضائي حسب شهادة التسليم المؤرخة في 10/04/2023؛ التي أفيد عنها توصلها مع التأشير من طرف المكلفة بتلقي التبليغات.

وحيث إنه بعد إدراج القضية بعدة جلسات صدر الحكم المشار إليه أعلاه وهو الحكم المستأنف.

أسباب الاستئناف

حيث جاء في أسباب الاستئناف بعد عرض موجز لوقائع الدعوى أن واقعة السرقة المنصبة على السيارتين ثابتة بمقتضى شكاية و محاضر الضابطة القضائية المكملة لها و ان الجهة العارضة كانت ملزمة حتى تتم الموافقة على القرض الادلاء بالتأمين عن السرقة و كذا عن مجموعة من المخاطر و لا يمكن مطلقا الموافقة على القرض الا بعد استكمال الملف و الادلاء بمجموعة من الوثائق من بينها عقد التأمين، وان العارض ادلى بعقده التأمين مع شركة ت.و. وطالما ان السرقة وخيانة الأمانة ثابتين بمقتضى الامر بالاحالة ومحضر الضابطة القضائية الامر الذي يتعين معه الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب الادخال و الحكم من جديد باخراجهما من الدعوى و إحلال شركة ت.و. محلها في الأداء و ان الحكم المستأنف قد جانب الصواب على اعتبار ان الشركة المستأنفة كانت مواظبة على أداء أقساط القرض و ان القوة القاهرة هي التي حالت دون ذلك و التي اثبتها المستأنفون من خلال تعرض سيارات الشركة للسرقة و خيانة الأمانة كما ان المحكمة لم تجعل لحكمها أساس قانوني سليم على اعتبار ان مقتضيات الفصل 1117 من ق ل ع تقضي بالزام الكفيل بالأداء في حالة عدم الأداء من طرف المدين الأصلي يتم الرجوع بعدها على الكفيل و ان الثابت من عقد الكفالة المدلى به انه لم يحدد المبلغ الذي يتحمله الكفيل المستأنف الثاني على وجه صحيح، و ان المحكمة قضت بالاداء تضامنا في مخالفة تامة للنصوص القانونية اذ لا يمكن الرجوع على الكفيل الا بعد ثبوت عسر المدين الأصلي، لذلك يلتمس في طلب الادخال الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم قبول طلب الادخال و بعد التصدي الحكم من جديد بإدخال شركة ت.و. و احلالها محل المستأنفين في الأداء و في الموضوع الغاء الحكم المستأنف و الحكم من جديد برفض الطلب.

وأرفق المقال بحكم مع طي تبليغ و صورة محضر الضابطة القضائية.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف المستأنف عليها بواسطة نائيهما بجلسة 12/03/2024 جاء فيها ان واقعة سرقة السيارة

غير ثابتة و هي مجرد وقائع و مزاعم مصرح بها من طرف المستأنفين للضابطة القضائية تحتمل جميع الأوجه، كما صرح هذين الأخيرين بان التأمين على السيارات كان شاملا للسرقة مما يستشف منه انه قد حصل على تعويض على السرقة في حالة ثبوت سرقته و ان التأمين على السرقة هو تأمين شخصي يخص المكتتب و لا علاقة لها به تطبيقا لقاعدة نسبية العقود و هو ما يجعل الدفع المتمسك به من طرف المستأنفين لا علاقة لها به و يتعين رده، و ان المديونية ثابتة في حقها من خلال عقد القرض و كشف الحساب و عقد الكفالة أساس الحكم بالاداء المستأنف و انه في غياب ما يفيد الأداء تبقى جميع دفعواتهما غير قائمة على أساس، لذلك تلتمس اسناد النظر شكلا و في الموضوع القول بان جميع المزاعم و الدفع المثار من قبل المستأنفين جاءت غير مبنية على أي أساس من الواقع او القانون و بالتالي مستوجبة للرد و الحكم تبعا لذلك بتأييد الحكم المستأنف و تحمیل المستأنفين الصائر.

وبناء على مذكرة التعقيب المدلى بها من طرف المستأنفين بواسطة نائبيهما بجلسة 02/04/2024 يؤكدان من خلالها سابق دفعواتهما، و التمس أساسا رد جميع الدفعات المثارة بمقتضى المذكرة الجوابية المدلى بها في الملف والحكم وفق الملتزمات المسطرة بالمقال الاستئنافي واحتياطيا اجراء بحث في الموضوع بمكتب القاضي المقرر للوقوف على واقعة السرقة التي تعرضت السيارات موضوع الدعوى وعدم استفادتهما من التعويض عن السرقة عكس ما تحاول المستأنف عليها ادعائه.

وبناء على إدراج الملف بعدة جلسات آخرها جلسة 02/04/2024 ادلى دفاع المستأنفين بمذكرة تعقيبية فتقرر اعتبار الملف جاهزا وحجزه للمداولة للنطق بالقرار لجلسة 23/04/2024

محكمة الاستئناف

حيث انه بخصوص ما تمسكت به الجهة المستأنفة من كون الحكم المطعون فيه غير مصادف للصواب وذلك لثبوت واقعة سرقة السيارتين موضوع الدعوى، فان محكمة البداية قد ردت بشكل كاف على ادعائها عندما اشارت في حيثياتها الى عدم وجود أي إشارة إلى السيارتين سواء في محاضر الشرطة القضائية أو في أمر قاضي التحقيق ولا في تقرير الخبرة كما ان ما استند عليه الطاعن يبقى مردودا وذلك راجع إلى عدة نقاط منها عدم كفاية محضري الضابطة القضائية المرفقين مع المقال الاستئنافي اذ ان المحضر الأول المؤرخ في 10/12/2020 يتضمن مجرد تصريح من الشاكي جواد (م.)، في المقابل لا يتضمن محضر استماع زوهير (م.) المؤرخ في 11/12/2020 أي إشارة إلى السيارتين موضوع الدعوى ثم ان الأمر الصادر عن السيد قاضي التحقيق بالإحالة وعدم المتابعة جزئيا في الملف رقم 936/2020 الصادر بتاريخ 19/2/2021 لا يفيد ثبوت واقعة السرقة بخصوص السيارتين موضوع عقدي القرض لان الأوامر الصادرة عن قضاة التحقيق لا تعدو أن تكون أوامر قضائية بشأن انتهاء التحقيق الإعدادي، الذي يعتبر مرحلة من مراحل البحث واستخلاص الأدلة وتمحيصها لتحديد المسؤولية الجنائية بغية تحريك المتابعة من عدمها والإحالة على المحكمة هذه الأخيرة التي تبقى لها السلطة التقديرية للبت في الجوهر، وبالتالي فليست أحكاما باتة ونهائية في الموضوع، بالإضافة إلى ذلك وبالرجوع عقدي القرض رقم 75478000 و رقم 75167520 بين شركة T.R.C. وشركة ص.ك. (المستأنف عليها) يتبين من خلال البند 7 المتعلق بالتأمين التزام المستفيد من القرض باكتتاب تأمين من أجل ضمان أداء كافة أقساط القرض لفائدة البنك ضد السرقة والمخاطر وبالتالي فان تفعيل عقد التأمين يتوقف على تحقق واقعة السرقة، والتي لم تثبت في هذه الحالة، زيادة على ذلك فانه لم يتم الادلاء بعقدي التأمين موقعين من طرف الجهة المستأنفة حتى يثبت ان هذه الأخيرة مضمونة من طرف شركة ت.و. طيلة المدة المطلوبة بل اكتفت الجهة المستأنفة بتقديم تفويضين للتأمين لتأجير السيارات من شركة "ص.ك."، مما تكون معه علاقة التأمين بين الجهة المستأنفة وشركة ت.و. غير ثابتة في نازلة الحال تطبيقا لما اشترطته المادتين 11 و 12 من مدونة التأمينات اضافة الى ان اقساط التأمين المحتج بها أعلاه لا ترقى الى الحجة المثبتة لهاته العلاقة مما تكون الجهة المستأنفة غير محقة في طلب ادخال شركة التأمين.

وحيث انه بخصوص ما تمسكت به الجهة المستأنفة من انها كانت مواظبة على أداء أقساط القرض وان القوة القاهرة (السرقة) حالت دون ذلك فانه استنادا الى ماتم تفصيله أعلاه يبقى السبب المذكور غير مرتكز على أساس.

وحيث تمسكت الطاعنة بكون الكفالة المرتكز عليها الحكم المطعون فيه لم تتضمن أي تحديد للمبلغ الذي يتحمله الكفيل من جهة ومن

جهة ثانية فإنه لا يمكن الرجوع على الكفيل الا بعد ثبوت عسر المدين الأصلي أي الشركة المكفولة لكن وحيث إن عقدي الكفالة المصححي الامضاء بتاريخ 15/3/2019 وبتاريخ 2/12/2019 بخصوص عقدي القرض رقم 75167520 ورقم 75478000 انهما تضمنا ان جواد (م.) (الطاعن) يعتبر كفيلا كفالة تضامنية وغير قابلة للتجزئ للديون المستحقة أو التي ستستحق على شركة T.R.C. (ط.ر.) لفائدة شركة ص.ك.، وأن انتهاء الكفالتين المذكورتين لا يتم إلا بعد أداء تلك الديون وبإعتباران الطاعن كفيلا متضامنا معها في الأداء لفائدة ص.ك. فإنه لا يمكن التمسك بكون عقد الكفالة جاء عاما ومطلقا مادام إرتضى ذلك ووقع عليه وهو ما يجعل من العقد المذكور ملزما له وفقا لمقتضيات المادة 230 من ق ل ع والتي تنص على أن العقد يعتبر شريعة المتعاقدين، وانه لما كان الثابت من وثائق الملف وخاصة تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير السيد احمد بن زهير أن شركة T.R.C. (المقترضة) توقفت عن أداء أقساط القرضين موضوع الدعوى وترتبت بزمها بتاريخ الحصر والقفل القانوني 5/11/2021 مبلغ إجمالي قدره 43.284,18، و أن المديونية المترتبة في حقها استنادا لعقدي القرض موضوع الدعوى ثابتة يبقى تفعيل عقدي الكفالة مبررا بناء على كون الكفيل المذكور متضامنا وخاضع للقواعد المتعلقة بالتضامن بين المدينين

وحيث يتعين تبعا للأسانيد أعلاه رد جميع دفعوات الجهة الطاعنة وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.

لهذه الأسباب

فإن محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت علنيا انتهائيا حضوريا.

في الشكل : قبول الإستئناف.

في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف مع إبقاء الصائر على رافعه.